



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٣) الصادر في يوم الجمعة ٨ صفر سنة ١٣٨١ - ٢١ يوليه (تموز) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ١٠٦٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦١ ١٠٦٨

قرد القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز أن يمين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى .

مادة ٢ - على كل موظف من الموظفين الحاليين يسرى عليه الحظر أن يختار الوظيفة التى يحتفظ بها خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا مضت المهلة دون اختيار احتفظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨١ (٢١ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١

بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وطى ما لرتأه مجلس الدولة ؛